



info@shraaq.com.jo

+962 6 500 0006 - 0007

+962 6 500 4000 - 0001

مكتب شاراع - عمان - الأردن

www.shraaq.com.jo

عمان في : 2010/10/31

الرقم : بع 009/2010/10 ش

DISCLOSURE - SHRAA - 3111012515

السادة بورصة عمان المحترمين.  
عمان - الأردن.

الموضوع: عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل


تحية واحتراماً،

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، مرافق لكم طيه آخر نسخة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل للشركة، حيث تم تعديل البنود المتعلقة برأس المال الشركة في كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي، شاكرين لكم حسن تعاونكم.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام «»

شركة الشّرّاع للتطوّير العقاري والاستثمارات  
م. سري أكرم زعبيت  
رئيس مجلس الإداره

شركة الشّرّاع لل التطوير العقاري  
والاستثمارات م.ع.م.



عقد التأسيس

لشركة الشّرّاع للتطوّير العقاري والاستثمارات  
المساهمة العامة المحدودة

المادة (1): اسم الشركة:

شركة الشّرّاع للتطوّير العقاري والاستثمارات المساهمة العامة المحدودة.

المادة (2): مركز الشركة:

عمان ويحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (3): رأس المال الشركة:

يتتألف رأس المال الشركة المقصوص بـ، من ستة ملايين (6,000,000) دينار أردني مقسمة إلى ستة ملايين (6,000,000) سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد، كما يبلغ رأس المال الشركة المكتتب به و المدفوع من ستة ملايين (6,000,000) دينار أردني مقسمة إلى ستة ملايين (6,000,000) سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد، وقد اكتتب المؤسّسون ~~بعد الأداء~~ <sup>في الأداء</sup> بمقدار ~~النسبة المئوية~~ <sup>النسبة المئوية</sup> المكتتب بها ويساوي مجموع اكتتابهم منه بالمائة (100%) من أسهم الشركة ~~في الأداء~~ <sup>في الأداء</sup> المكتتب بها دفعه واحدة.

المادة (4): غايات الشركة:

(أ)

إقامة وإنشاء المشاريع الإسكانية من فلل و عمارات وغيرها من المشاريع ~~التجارية~~ <sup>التجارية</sup>

(ب)

تملك العقارات بمختلف أنواعها وتطويرها وتنميّتها والتجارب بها قبل أو بعد تطويرها


(ت)

يحق للشركة عند قيامها بأعمالها أن تقوم بأي أعمال أو تصرفات لضمان حسن سير أعمالها وتحقيق غاياتها بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها ولها القيام بما يلي:

1. استثمار أموال الشركة في الأسهم والسندات والأوراق المالية، وتملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية والامتيازات والرسوم الصناعية وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها واستخدامها ومنح حق استخدامها وأو بيعها إلى الغير، وكذلك الحصول على الوكالات التجارية بأنواعها وتمثل الشركات الصناعية والتجارية المحلية والعربية والأجنبية.

2. إنشاء وتأسيس مكاتب ووكالات ومحلات لتنفيذ غاياتها التي أسبب من أجلها وفقاً للقوانين و لأنظمة المرعية داخل المملكة وخارجها.

3. إدارة أو تملك أو المساهمة بشركات أخرى صناعية أو سياحية وفقاً للأحكام والقوانين والأنظمة المرعية.
4. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها أو التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً فيما يحقق مصلحة الشركة.
5. التعاقد مع الجهات الرسمية أو غير الرسمية أو أي هيئة أو سلطة أو شركة أو فرد بما تخدم الشركة وغاياتها والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات تتحقق للشركة غاياتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات.
6. شراء وبيع واستئجار وتأجير ورهن واستيراد وتصدير أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أي أراضي أو أبنية أو آلات أو عامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنسى وتقيم وتتصرف وتجري التغيرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون مسرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.
7. شراء وبيع واستئجار وتأجير الأراضي واستغلالها وتطويرها للأغراض التي تتحقق غايات الشركة وعلى أن يكون من حقها الاتجار بها.
8. قبض بدل أي أموال أو حقوق باعتها أو قامت بتأجيرها أو رهنتها أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأي سندات مالية لأية شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك أو تتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.
9. أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى تسمح به القوانين المعمول بها ويكون لها مصلحة فيها أو تشارك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.
10. أن تقرض و/أو تفترض و/أو تستدين الأموال الازمة لأعمال الشركة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشارييعها بالشكل الذي تراه مناسباً، وذلك لأي و/أو من أي جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها مصر وتنفذ في غير هن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها، وأن ترتفق الأموال غير المنقولة العائدة للغير ضماناً لحقوقها وذلك وفق ٢٧ أحكام القانون.



11. أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

12. أن تقوم بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها وأن تمارس كافة الأعمال التي تعتبرها ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام القانون والأنظمة المرعية.

13. أن تقوم بجميع الأعمال المذكورة أعلاه أو بأي منها والأعمال الأخرى التابعة لها والمترتبة عنها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء وكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها وذلك داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها.

#### المادة (5): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتتألف من سبعة أعضاء، ويتم انتخابهم وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية والنظام الأساسي للشركة، ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

#### المادة (6): المفوضون بالتوقيع عن الشركة:


يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر.

#### المادة (7): مدة الشركة:

غير محددة.

#### المادة (8): مسؤولية المساهمين:

تعتبر الذمة المالية للشركة مسئولة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة ~~عن حمله للأذون والالتزامات إلا بقدر الأسهم التي يملكها في الشركة~~.



صورة طبقاً للشهادة التسجيل النهائية من وزارة الصناعة والتجارة.

دائرات الضرائب والتجارة من الجمعية العامة للشركات

**المادة (10): المؤسسون:**

يلتزم المؤسسون بعدم بيع أسهمهم في الشركة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل وتوضع إشارة حظر التصرف بالسهم التأسيسي وفق أحكام القانون وعلى ظهر شهادة ملكية الأسهم وفي سجل المس همين.  
ويبيّن الجدول الذي يليه أسماء المؤسسين وقيمة مساهمة كل منهم:

**المادة (11): أسماء المؤسسون لشركة الشراع للتطوير العقاري والاستثمارات (م.ع.م)  
ومقدار أسهم كل منهم:**

الرقم	اسم المؤسسون	مقدار أسهمهم بالدينار الاردني	التوقيع
1	محمد محمود صقر	1505400	
2	شركة التناظر التجارية	810000	
3	مروان محمد محمود ملحس	330000	
4	هشام حسن شريف منصور	315600	
5	محمود محمد مدحت إبراهيم الشامي	202500	
6	نزال إبراهيم غصيбан الترمومطي	214500	
7	ياسر محمود رضا عباس	180000	
8	عمر محمد مدحت إبراهيم الشامي	150000	
9	زياد فايز محمود المصري	97500	
10	محمد سالم حماده باطا	60000	
11	راند ياسر رجائي نسيبه	60000	
12	راند عبد الحميد إبراهيم أبو شقره	60000	
13	ناصر زياد فايز المصري	52500	
14	نور زياد فايز المصري	52500	
15	باسم شوكت إبراهيم الشامي	48000	
16	نديم محمد ظافر كيالي	45300	
17	محمد علي سعيد عاي السيد	45000	
18	أديب علي سليمان السيد	45000	
19	شركة حلويات ومطاعيم زلاطيمو	45000	
20	محمد فاخر محروس رشيد المصري	42000	
21	مروان عبدالله محمد بشناق	40800	
22	محمود نهاد شكري الشافعي	37,500	
23	أيمن أكرم عمر زعير	30,000	
24	سري أكرم عمر زعير	30,000	وزيرة الصناعة عبد اللطيف حسن سكجها
25	مساعد سوكاكه إبراهيم الشامي	30,000	دليلاً وثائقها
26	دليلاً وثائقها	30,000	

٢٠١٠ انحراف

صورة طبق الأصل  
دائرة مراقبة الشركات

<u>التوقيع</u>	<u>مقدار أسهمهم بالدينار الاردني</u>	<u>اسم المؤسسين</u>	<u>الرقم</u>
	30,000	رانيه ابراهيم شوكت الشمي	27
	30,000	هيثم احمد جاسر عبدالقادر الطيراوي	28
	30,000	مامون شاهين أمين شاهين	29
	30,000	حسن حمدي محمد صبرى الطباع	30
	30,000	طارق حمدي محمد صبرى الطباع	31
	30,000	أسامة محمد مرتضى يعيش	32
	30,000	خسان فهمي رشدي الصغير	33
	30,000	شاديه عبدالله ابراهيم زلاطيمو	34
	30,000	سعاد بديع حافظ يعيش	35
	30,000	شاهر طاهر عبدالله التوم	36
	9,000	ابراهيم خليل ابراهيم النحله	37
	27,600	عقيل رافت ابراهيم الشامي	38
	21,000	محمود علي محمد عبيادات	39
	15,000	هشام عبدالمجيد مرقہ	40
	15,000	نضال ناظم مصطفى البري غوثي	41
	15,000	نايل زاهي طالب دروزه	42
	15,000	يوسف احمد يوسف البربراوي	43
	15,000	باسل زاهي طالب دروزه	44
	15,000	وليد احمد محمد التاك	45
	15,000	عمر بسام ادهم حجازي	46
	15,000	غدير عبداللطيف حسن سكجها	47
	15,000	نجم الدين عوض المصري	48
	15,000	زاهر منير عبداللطيف سكجها	49
	15,000	جورج عمر اميل موسى شاكر	50
	15,000	نبيله عبدالحي مرقہ	51
	15,000	رزان اكرم عمر زعيتر	52
	15,000	لؤي عميش يوسف عميش	53
	15,000	بديع محمد مرتضى يعيش	54
	15,000	إياد شفيق فرحان الزوابدہ	55
	15,000	حكم شفيق فرحان الزوابدہ	56
	15,000	حسام يوسف حسن لعيسي	57
	15,000	محمد ياسر خليل محمد حمد	58
	15,000	خالد عبدالحميد أحمد عماش	59
	10,500	جميل هاني جميل عربیات	60
	9,300	ثائز محمد شريف سليم حلاوه	61
	9,000	هيثم عبدالمنعم سالم باطا	62
	7,500	يانا ابراهيم يوسف، الطاهر	63
	7,500	دق طارق عاصي عبدالقادر الجندي	64
	7,500	وائل بديع أمين العبوه	65

١٨


وزارة الصناعة والتجارة

٦٣

٦٤

٦٥

<u>التوقيع</u>	<u>مقدار أسهمهم بالدينار الاردني</u>	<u>اسم المؤسسين</u>	<u>الرقم</u>
	7,500	فراس بديع أمين العبوه	66
	7,500	هيفاء سعيد علي السيد	67
	7,500	عائد محمد شريف سليم حلوه	68
	7,500	تمام محمود حماد مصطفى	69
	6,000	نجمة سعيد علي السيد	70
	198,000	شادي رافت إبراهيم الشامي	71
	186,000	يحيى محمد مدحت إبراهيم الشامي	72
	138,000	منصور حمدان عبد النبي منصور	73
	97,500	طارق زياد فريز المصري	74
	76,500	ابراهيم شوكت إبراهيم الشامي	75
	6,000,000 دينار اردني	المجموع	



النظام الأساسي  
لشركة الشّرّاع للتطوير العقاري والاستثمار  
المُسَاهِمةُ العَامَةُ المُحْدُودَةُ

الفصل الأول  
اسم الشركة وغاياتها

المادة (1): اسم الشركة:

شركة الشّرّاع للتطوير العقاري والاستثمار المُسَاهِمةُ العَامَةُ المُحْدُودَةُ

المادة (2): مركز الشركة:

عمان ويحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (3): غaiات الشركة:

(أ) إقامة وإنشاء المشاريع الإسكانية من فلل وعمارات وغيرها من المشاريع العقارية.

(ب) تملك العقارات بمختلف أنواعها وتطويرها وتنميتها والاتجار بها قبل أو بعد تطويرها.

(ت) يحق للشركة عند قيامها بأعمالها أن تقوم بأي أعمال أو تصرفات لضمان حسن سير أعمالها وتحقيق غاياتها بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها ولها القيام بما يلي:

(أ) استثمار أموال الشركة في الأسهم والسنادات والأوراق المالية، وتملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية والامتيازات والرسوم الصناعية وغيرها من الحقوق السمعية واستغلالها واستخدامها ومنح حق استخدامها و/أو بيعها إلى الغير، وكذلك الحصول على الوكالات التجارية بأنواعها وتمثل الشركات الصناعية و التجارية المحلية والعربية والأجنبية.

(ب) إنشاء وتأسيس مكاتب ووكالات و محلات لتنفيذ غaiاتها التي أسبب من أجلها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية داخل المملكة وخارجها.


(ج) إدارة أو تملك أو المُسَاهِمةُ بشركتـ آخرـ صناعـيةـ أو سـيـاحـيـةـ وـفقـاـ لـلـأـحكـامـ مـصـدقـةـ مـذـكـورـةـ

١٧ آبـيلـ ٢٠١٠

صـورةـ طـبـقـ الأـصـلـ

دـائـرةـ مـراـقبـةـ الشـرـكـاتـ

- (د) استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها أو التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة.
- (ه) التعاقد مع الجهات الرسمية أو غير الرسمية أو أي هيئة أو سلطة أو شركة أو فرد بما تخدم الشركة وغاياتها والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات تتحقق لشركة غaiاتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات.
- (و) شراء وبيع واستئجار وتأجير ورهن واستيراد وتصدير أي أموال منقوله أو غير منقوله أو أي حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغaiات الشركة بما في ذلك أي أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تتشى وتقييم وتتصرف وتجري التغيرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضروريأ أو ملائماً لغaiات الشركة.
- (ز) شراء وبيع واستئجار وتأجير الأرضي واستغلالها وتطويرها للأغراض التي تتحقق غaiات الشركة وعلى أن يكون من حقها الاتجار بها.
- (ح) قبض بدل أي أموال أو حقوق باعتها أو قامت بتأجيرها أو رهنتها أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة التيمتها كلها أو جزئياً بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأي سندات مالية لأية شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك أو تتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.
- (ط) أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى تسمع به القوانين المعمول بها ويكون لها مصلحة فيها أو تشرك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.
- (ي) أن تفرض و/أو تفترض و/أو تستدين الأموال الازمة لأعمال الشركة لتحقيق غaiاتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً، وذلك لأي و/أو من أي جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وأن تقوم برهن أموالها غير المنقوله ضماناً لديونها والتزاماتها، وأن ترهن الأموال غير المنقوله العائدة للغير ضماناً لحقوقها وذلك وفق أحكام القانون.
- (ك) أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق ومتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.



(ل) أن تقوم بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها وأن تمارس كافة الأعمال التي تعتبرها ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام القانون والأنظمة المرعية.

(م) أن تقوم بجميع الأعمال المذكورة أعلاه أو بأي منها والأعمال الأخرى التابعة لها والمترتبة عنها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها وذلك داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها.

#### المادة (4): مدة الشركة:

غير محددة.

#### المادة (5): مسؤولية المساهمين:

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكتها في الشركة.

#### الفصل الثاني رأسمال الشركة وأسهمها

#### المادة (6): رأس المال الشركة:

يتألف رأس المال المصرح به من ستة ملايين (6,000,000) دينار أردني مقسمة إلى ستة ملايين (6,000,000) سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد، كما يبلغ رأس المال الشركة المكتتب به والمدفوع من ستة ملايين (6,000,000) دينار أردني مقسمة إلى ستة ملايين (6,000,000) سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد، وقد اكتتب المؤسسوں بعدد الأسهم المبينة في هذا العقد ويساوي مجموع اكتتابهم مئة بانمانة (100%) من أسهم الشركة، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعاً واحدة.

#### المادة (7): إصدار الأسهم غير المكتتب بها:

(أ) يجوز لمجلس إدارة الشركة إصدار الأسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من رأس المال المصرح به، حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها

وتحدد هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها.

١٨

صورة طبق الأصل  
دائرة مراقبة الشركات  
٢٠١٠ آيلول

(ب) على مجلس إدارة الشركة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (75%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع القانوني وذلك في حال تغطية الأسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية:-

(أ) ضم الاحتياطي الاختياري إلى رأس المال الشركة.

(ب) رسلمة ديون الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.

(ت) تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ث) لمجلس الإدارة تغطية وإصدار الأسهم حسب ما تسمح به أحكام قانون الأوراق المالية المعمول به.

#### المادة (8): تجزئة الأسهم:

يكون السهم في الشركة غير قابل التجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لモرثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم، اذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليتمثلهم تجاه الشركة ولديها و اذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

#### المادة (9): تسديد قيمة الأسهم:

تكون أسهم الشركة نقدية، وتحدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعه واحدة، ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام هذا القانون وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

#### المادة (10): سجل المساهمين:

تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكونها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين.


-1

مع مراعاة أحكام المادة (11)، يجوز للشركة أن تودع نسخ من السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه إلى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات اذا رغبت بذلك.

-2

#### المادة (11): إدراج الأسهم لدى السوق المالي:

في حال رغبة الشركة في إدراج أسهمها لدى السوق، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة والخاصة بتسليم السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (10) أعلاه إلى الجهة التي



### المادة (12): الإطلاع على سجل المساهمين:

يجوز لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدرها المحكمة الطلب من الشركة الإطلاع على سجل المساهمين، ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتراضى بدلًا معقولًا في حالة رغبة لأي شخص أو مساهم استنساخ السجل أو أي جزء منه.

### المادة (13): رهن الأسهم:

- (أ) يجوز رهن السهم في الشركة على أن يثبت ذلك ويشار إليه في سجل المساهمين.
- (ب) يجب أن ينص عقد رهن أسهم على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي سيؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.
- (ت) لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم في سجل المساهمين إلا بعد تسجيل إقرار خطى من المرتدين في سجل الشركة يتضمن استيفائه لحقوقه أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة النطعية.

### المادة (14): حجز الأسهم:


1- يجوز لمجلس الإدارة حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه للشركة.

2- توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.

3- إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيقاظ من السوق للتتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي.

4- لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً أو استيفاء للدين المترتب على أحد المساهمين.

5- تسرى على حاجز الأسهم ومرتها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسرى على المساهم الراهن ولمحجز عليه.



### المادة (15): نقل الأسهم وتحويلها:


مع مراعاة أحكام قانوني الشركات والسوق:

- (أ) يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد كامل القيمة الإسمية.
- (ب) يتم بيع ونقل الأسهم وتحويلها بموجب العقود التي يتم إبرامها عن طريق السوق وتنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري لأسهم الشركة من تاريخ إبرام العقد في السوق.
- (ت) تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم السابقة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على استلامها.
- (ث) لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص إلا إذا ألت إليها باندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم شركة أخرى كنت تملك أسهماً في رأس المال وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضى الحال.
- (ج) يكون باطلاً قبول أو تحويل أو نقل أسهم الشركة في السوق في أي حالة من الحالات التالية:-  
 1- اذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد قد يمنع التصرف به.  
 2- اذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنتات على منح الشركة حق الشروع بالعمل.  
 3- في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.

### المادة (16): انتقال الأسهم بعد الوفاة:

- (أ) كل من انتقل إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو إفلاسه يحق له بعد أن يثبت لمجلس الإدارة ملكيته لهذا السهم أن يسجل نفسه مساهمًا بالشركة أو أن يجري التحويل الذي كان بإمكان مالك الأسهم المتوفى أو المفلس إجرائه، ولا ينقص هذا من حق مجلس الإدارة في قبول التحويل كما لو حول من مالك الأسهم نفسه قبل وفاته أو إفلاسه.
- (ب) يتمتع كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة أو إفلاس مالكه بجميع حقوق المساهم إلا أنه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل أن يسجل في سجل المساهمين.
- (ج) تنتقل الأسهم بالميراث، وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلاؤهم أو أصحابهم إلى السوق وتقسم الأسهم بين ورثته وفقاً للأحكام الشرعية والنصوص القانونية.

في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إلى شخص آخر بمقتضى القانون مصدق تثبت اسم المساهم الجديد في سجلات الشركة وفق أحكام هذا النظام.



**الفصل الثالث  
الإكتتاب بأسهم الشركة وتغطيتها**

**المادة (17):**

- 1 يترتب على مؤسسي الشركة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك.
- 2 يجب أن لا تزيد مساهمة المؤسسين في الشركة عند التأسيس عن (75%) من رأس المال المكتتب به ويترتب على لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للإكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية المسماو به.
- 3 يحظر على مؤسسي الشركة الإكتتاب بالأسهم المطروحة للإكتتاب في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الإكتتاب.
- 4 وفي جميع الأحوال إذا لم يتم تغطية جميع الأسهم المطروحة للإكتتاب فيجوز تسجيل الشركة بعدد الأسهم التي اكتتب بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات.

**المادة (18):**


- 5 يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلًا أي تصرف يخالف أحكام هذه المادة.
- 6 يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة انتقال السهم التأسيسي إلى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع، وكذلك انتقاله من مؤسس إلى مؤسس آخر في الشركة وانتقال السهم إلى الغير بقرار قضائي أو نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.

**المادة (19):**

- يجوز لمؤسس الشركة أو مجلس إدارتها أن يعهدوا بتغطية أسهم الشركة إلى متعهد تغطية أو أكثر حسب أحكام القانون.

**المادة (20):**

- يجري الإكتتاب في أسهم الشركة بشكل يتفق مع أحكام قانون الشركات والقوانين النافذة الأخرى.



المادة (21):

على الشركة تزويد مراقب الشركات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إغلاق أي اكتتاب في أسهم الشركة بكشف يتضمن أسماء المكتتبين، ومقدار الأسهم التي اكتتب كل منهم فيها.

المادة (22):

إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة على عدد الأسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها.

المادة (23):

تكون الشركة مسؤولة عن إعادة المبالغ الزائدة على قيمة أسهم الشركة المطروحة للاكتتاب وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو إقرار تخصيص الأسهم أيهما أسبق، وإذا تخلفت عن ذلك لأي سبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحتسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة ثلاثة أيام يوماً منصوص عليها في هذه المادة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائدة بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.


المادة (24):

أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة أحد أعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة بموجب أحكام قانون الشركات وتقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي:

1. الاطلاع على تقرير لجنة مؤسس الشركة المكلفين بإدارة الشركة الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها، والتثبت من صحتها، ومدى موافقتها لقانون ولنظام الشركة الأساسي.
2. الاطلاع على ثنيات التأسيس واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
3. انتخاب مجلس الإدارة الأول.
4. انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.

ب- تطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول إجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرار المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

ج- تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة وأعمالها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.



المادة (25):

يترتب على رئيس مجلس الإدارة الأول للشركة تزويد مراقب الشركات بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة إلى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الأول.

#### الفصل الرابع الأسهم العينية

المادة (26):

- أ- تصدر الأسهم العينية في أي مرحلة لاحقة لتأسيس الشركة بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة وفق نصوص وأحكام القانون وتعطى أرقاماً متسللة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها عينية.
- ب- لا تصدر هذه الأسهم لمالكيها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسلیم المقدمات العينية إلى الشركة ونقل ملكيتها إليها.


المادة (27):

- 1- يتمتع مالكوا الأسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم القديمة.
- 2- يحضر تداول الأسهم العينية في أي مرحلة لاحقة لتأسيس الشركة قبل مرور سنتين على إصدارها إلا إذا كان تداولها بين المؤسسين أنفسهم وأصولهم وفروعهم.
- 3- تعتبر الأسهم الناتجة عن اندماج شركة أخرى أو أكثر معها أسهماً عينية ولكن لا يسري عليها حظر التداول إذا كانت الشركة المندمجة تتداوله قبل الاندماج.

#### الفصل الخامس زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه

المادة (28):

يجوز للشركة أن تزيد رأس المال المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع القانوني وذلك إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة، وللمساهمين وحاملي إسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للإكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.



المادة (29):

مع مراعاة قانون الأوراق المالية، لشركة زيادة رأس المال بإحدى الطرق التالية أو أية طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة:

- أ- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
- ب- ضم الاحتياطي الاختياري أو لأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأس المال الشركة.
- ج- رسملة الديون المتراكمة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
- د- تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون.

المادة (30):

أ- يجوز للشركة تخفيض رأس المال المصرح به بقرار من الهيئة العامة غير العادية بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع القانوني وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق أحكام القانون وبالطرق التالية:

- 1. تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.
  - 2. تخفيض رأس المال المكتتب به إذا زاد عن حاجتها.
  - 3. إنفاص رأس المال بمقدار الخسارة التي طرأت عليها أو أي جزء منها.
- ب- تراعي في قرار تخفيض رأس المال وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات.

ج- يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بـإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأس المال يزيد عن حاجتها.

د- لا يجوز تخفيض رأس المال الشركة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى قانون الشركات.

المادة (31):

1- يقدم مجلس إدارة الشركة طلب تخفيض رأس المال المكتتب به إلى مراقب الشركات مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (75%) خمسة وسبعين بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقد له هذه الغاية. وترفق بالطلب قائمة بأسماء دانسي الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة وزمامتها، على أن تكون قائمة الدانسين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق

٢- لا تستقطع موافقة مراقبة الشركات والدانسين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المعبوح به.

الفصل السادس  
اسناد القرض

المادة (32):

اسناد القرض أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة وتطرحها وفقاً لأحكام قانون الشركات وأي قانون آخر مختص للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوانده وفقاً لشروط الإصدار.

المادة (33):

يشترط في إسناد القرض موافقة مجلس إدارة الشركة على إصدارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، وإذا كانت هذه الإسناد قابلة للتحويل إلى أسهم فيشتري ذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة.

المادة (34):


تكون إسناد القرض اسمية تسجل بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات، وتكون هذه الإسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.

المادة (35):

- ١- تكون إسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتتصدر شهادات الإسناد بغيرات مختلفة لأغراض التداول.
- ٢- يجوز أن يباع سند القرض بقيمة اسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمة اسمية.

المادة (36):

نحو قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعه واحدة وتقيد باسم الشركة المقترضة فإذا وجد متزهداً تغطية لا يجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بمعرفة مجلس إدارة الشركة المقترضة وتحفظ حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متزهداً التغطية.



**المادة (37):**

يجب أن يتضمن السند البيانات التالية:

(أ) على وجه السند:

1. اسم الشركة المقرضة وشعارها ونوعها وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة.
2. اسم مالك سند القرض إذا كان السند اسمياً.
3. رقم السند ونوعه وقيمتها الاسمية ومدته وسعر الفائدة.

(ب) على ظهر السند:

1. مجموع قيم إسناد القرض المصدرة.
2. موايد وشروط إصدار الإسناد وموايد استحقاق الفائدة.
3. الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند إن وجدت.
4. أي شروط وأحكام أخرى ترى الشركة المقرضة إضافتها إلى السند شريطة أن تتوافق هذه الإضافات مع شروط الإصدار.

**المادة (38):**

إذا كانت إسناد القرض مضمونة بأموال منقولة أو غير منقولة أو بموجودات عينية أخرى أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فيجب أن يتم وضع تلك الأموال والموجودات تأميناً للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها وتوثيق ارتهن أو الضمان أو الكفالة قبل تسليم أموال الاكتتاب في إسناد القرض إلى الشركة.

**المادة (39):**

تحرر إسناد القرض بالدينار الأردني أو بأي عملة أجنبية وفق القوانين المعمول بها.

**المادة (40):**


لمجلس الإدارة أن يكتفى بقيمة الإسناد التي تم الاكتتاب بها اذا لم تتم تغطية جميع الإسناد الصادرة خلال المدة المقررة.

**المادة (41):**

يجوز للشركة إصدار إسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً للأحكام التالية:

أـ. أن يتضمن قرار مجلس الإدارة جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل الإسناد إلى أسهم وان يتم بموافقة مالكيها الخطية وبالشروط وطبقاً للأسس المحددة لذلك.

بـ. أن يكتفى بقرار مجلس إدارة الشركة يحمل السند رغبة بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الإصدار، فإذا لم يتم بتحويله خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.



تـ. أن تكون للأسماء التي يحصل عليها مالكوا الإسناد حقوق في الأرباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.

ثـ. أن يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة مقابل إسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم خلال تلك السنة.

#### المادة (42):

- 1 تكون حكماً من مالكي إسناد القرض في كل إصدار هيئة تسمى هيئة مالكي إسناد القرض.
- 2 لهيئة مالكي إسناد القرض الحق أن تعين أميناً للإصدار على نفقة الشركة المصدرة لإسناد القرض.
- 3 يشترط في أمين الإصدار أن يكون مرخصاً لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة.

#### المادة (43):


- أـ. تكون مهمة هيئة مالكي إسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الإصدار.
- بـ. تجتمع هيئة مالكي إسناد القرض لأول مرة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة المصدرة للإسناد ويتولى أمين الإصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك.

#### المادة (44):

- يتولى أمين الإصدار الصلاحيات التالية:
- (أ) تمثيل هيئة مالكي إسناد القرض أمام القضاء كمدع أو مدعى عليه كما يمثلها أمام أي جهة أخرى.
  - (ب) تولي أمانة اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض.
  - (ت) القيام بالأعمال اللازمة لحماية مالكي إسناد القرض والمحافظة على حقوقهم.
  - (ث) أي مهام أخرى توكله بها هيئة إسناد القرض.

#### المادة (45):

على الشركة المقترضة دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه أن يحضر تلك الاجتماعات ويبدى ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة.



المادة (46):

- (أ) على أمين الإصدار أن يدعو مالكي الإسناد للجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً على أن لا تقل اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض عن مرة واحدة في السنة.
- (ب) تدعى هيئة مالكي الإسناد وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الأحكام التي تطبق على هذه الهيئة.
- (ت) كل تصرف يخالف شروط إصدار إسناد القرض يعتبر باطلًا إلا إذا أقرته هيئة مالكي إسناد القرض بأكثريّة ثلاثة أربع أصواتهم الممثلة في الاجتماع شريطة أن لا تقل الإسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الإسناد المصدرة والمكتتب بها.
- (ث) يبلغ أمين الإصدار قرار ت الهيئة مالكي إسناد القرض إلى مراقب الشركات والشركة المصدرة للإسناد وأي سوق للأوراق المالية تكون الإسناد مدرجة فيها.

المادة (47):


يجوز أن تتضمن شروط الإصدار حق الشركة بإطفاء إسناد القرض بالقرعة سنويًا على مدى مدة إسناد القرض.

**الفصل السابع  
إدارة الشركة**

المادة (48):

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء ، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري مع مراعاة أحكام المادة (٥) من عقد التأسيس.
- يقوم المجلس بمهاماته ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدة انتخاب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشترك في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس اقائم.

إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر، أو يقع بعد انتهاء مدة انتخابه بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب جتماع له الذي للهيئة العامة.



المادة (49):

- ١- يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً (1000) ألف سهم على الأقل من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (100) من قانون الشركات الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية.
- ٢- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهن لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.
- ٣- تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام. ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.


المادة (50):

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

- ١- بأي عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة أو أن يكون فاقد الأهلية المدنية، أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.
- ٢- بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (278) من قانون الشركات.

المادة (51):

- (أ) إذا ساهمت الحكومة أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس إدارتها بعض أو أكثر حسبما يتفق عليه بين الأطراف المعنية أو بعد يتاسب مع نسبة مساهمتها في رأس المال الشركة ولا تشارك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الآخرين ويتمتع العضو الذي تم تعيينه لتمثيلها بجميع حقوق العضوية الأخرى ويتحمل واجباتها، ويشترط أن لا يعين في شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية.



(ب) تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة للدورة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سنته في المجلس، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة، على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالتين.

(ت) إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعين من يحل محله.

(ث) تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العادلة غير الأردنية عند مساهمتها في رأس المال الشركة.

#### المادة (52):

- 1- يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المشار إليهم في المادة (44) أعلاه المساهمين في الشركة ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأس المال الشركة ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.
- 2- يتوجب على الشخص الاعتباري المذكور في الفقرة (أ) أعلاه تسمية ممثله في مجلس الإدارة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ انتخابه من توافق فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في قانون الشركات فيما عدا حيازته لأسهم التأهيل ويعتبر فقداً للعضوية اذا لم يعمد إلى تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه.

#### المادة (53):

(أ) ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم، ويزود مجلس إدارة الشركة مراقب الشركات بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبنماذج عن توقيعهم، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

(ب) لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

#### المادة (54):

1- على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، وعلى كل من مدیرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملكها وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

١٨

-2 على مجلس إدارة الشركة أن يزود مراقب الشركات بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تعديل طرأ عليها.

#### المادة (55):

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تفرض أيها من أولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عمالها الآخرين.

#### المادة (56):

(أ) يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

1- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

2- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.


(ب) يزود مجلس الإدارة مراقب الشركات بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً.

#### المادة (57):

على مجلس الإدارة للشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

#### المادة (58):

بعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على يد مدقق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود مراقب الشركات بنسخة من التقرير خلال مصروفات لا تزيد على عشرين يوماً من انتهاء الفترة.



المادة (59):

(أ) يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد مراقب الشركات بنسخة منها:

- 1 جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وتعab ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
- 2 المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالسكن المجاني والسيارات وغيرها ذلك.
- 3 المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
- 4 التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
- 5 بيان باسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكونها كل منهم وذمة عضويته.

(ب) يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.


المادة (60):

(أ) يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

(ب) يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (61):

يتربّ على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأدثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.



المادة (62):

(أ) يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاثة شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاثة شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفة ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.

(ب) على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

(ج) لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا أنه يفسخ له المجال بالاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة على أن لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

المادة (63):

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة:

- 1 ان لا يقل عمره عن واحد وعشرون سنة.
- 2 ان لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

المادة (64):

أ- لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.

ب- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعماله للشركة كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.

ج- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

د- يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعاقدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب من أحد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلاثة أعضاء مجلس إدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتحتاج إلى موافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجلبة.

١٨ - وزارة الصناعة  
١٧ - مصر  
١٦ - دورة طبق الأصل  
صورة مراقبة الشركات

هـ كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

#### المادة (65):

اذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة الشركة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

#### المادة (66):

1- اذا شعر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشتراك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقديم بقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

2- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

#### المادة (67):

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون وأنظمة الصادرة بمقتضاه أن أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة لمراقب الشركات، ولوزير الصناعة والتجارة بناء على تسلیب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

#### المادة (68):

(أ) يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات وأنظمة الصادرة بمقتضاه وأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

(ب) يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها

بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة أخرى أو مديرًا عاماً لأي شركة أخرى.

(ت) يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديرًا عامًا للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

#### المادة (69):

أ- يعين مجلس الإدارة مديرًا عامًّا للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديرًا عامًا لأكثر من شركة واحدة.

ب- لمجلس إدارة الشركة إنتهاء خدمات المدير العام على أن يعلم مراقب الشركات بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنتهاء خدماته وذلك في حال اتخاذ القرار.

ت- إذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيتم إعلام السوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنتهاء خدماته وذلك في حال اتخاذ القرار.

ث- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه قانون الشركات إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضاءه على أن لا يشارك الشخص المعنى في التصويت.


#### المادة (70):

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه، ويتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالمسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة.

#### المادة (71):

(أ) يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطى يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوه للانعقاد.

(ب) يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور من نصف عدد أعضاء المجلس في مركز الشبورة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها إلا أنه يحق للشركات، التي لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة



لأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

(ت) يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو نفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

(ث) يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وان لا ينقضى أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ مراقب الشركات بنسخة من الدعوة للاجتماع.

#### المادة (72):

(أ) يكون لمجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي بينيها نظامها، وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في وجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

(ب) يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها.

#### المادة (73):

1- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول مساقطة الهيئة العام على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

2- تكون المسئولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي تنتج عن المخالفة ~~لغيرها~~ على أن لا تشمل هذه المسئولية أي عضو ثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على ~~القرار~~ ~~القرار~~ تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوة بهذه المسئولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات ~~الحسابات~~ للشركة.

#### المادة (74):

يحظر على رئيس وأعضاء ~~ممثلين~~ إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفضي إلى أي مساهم في الشركة أو ~~إلى~~ غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو

فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز الفوائين والأنظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسئولية.

#### المادة (75):

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدقي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضي الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

#### المادة (76):

تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة (10%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات وبعد أقصى (5000) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضور بسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.

إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.


أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (20) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (600) ستمائة دينار في السنة لكل عضو.

تحدد بدلات الانتقال والسفر وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشرك لهذه الغاية.

#### المادة (77):

عضو مجلس إدارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خالية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

1- لا يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات



المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعدم مقبول ويبلغ مراقب الشركات بالقرار الذي يصدره بمقتضى أحكام هذه الفقرة.

2- لا يفقد الشخص الاعتباري عدنته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس.

#### المادة (79):

(أ) يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) ثلاثة بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى مراقب الشركات، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنتظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى مراقب الشركات دعوتها على نفقته الشركة.


(ب) تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو ولها سماع أقواله شفاهًا أو كتابة ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقراغ السري.

#### المادة (80):

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كم لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حلية للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تتطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدث بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثر بشأنها قضية.

#### المادة (81):

إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى وزير الصناعة والتجارة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراها مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة، ودعوة الهيئة العامة لها للجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، ويعين رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة فقاً لما يقرره الوزير.



المادة (82):

إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبلغ مراقب الشركات بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك. يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناء على تنصيب مراقب الشركات بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرة واحدة ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها، وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويعين رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

**الفصل الثامن**  
**الهيئة العامة للشركة**  
**اجتماع الهيئة العامة العادي**

المادة (83):

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (84):

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (85):

(أ) تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

1- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

2- تقرير مجلس الإدارة عن أداء الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

3- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.

١٢ وزارة الصناعة والتكنولوجيا  
سوق مصري ٢٠١٣  
١٧ شهر  
٤ طبق الأصل  
قيمة الشركات

4- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.

5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

6- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.

7- اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعادة الكفالات إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.

8- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.

9- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقرن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

(ب) يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بذلك الأمور.

### اجتماع الهيئة العامة غير العادي

#### المادة (86):

(أ) تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خططي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خططي من مدققي حسابات الشركة أن مراقب الشركات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

(ب) على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو مراقب الشركات .عُقدت بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلیغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

#### المادة (87):

(أ) مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يتتوفر هذا النصاب وزارة الاختيارات  
الاستثناء  
موعد  
١٧  
٤٠% فيؤجل إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيقتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أصلهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع ١٨  
٢٣  
دائرة  
صورة طبق الأصل  
من أقصى الشركة.

(ب) يجب أن لا يقل النصاب القانوني للجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيفتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

#### المادة (88):

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي الموضع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

#### المادة (89):

(أ) تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:


- .1 تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
- .2 اندماج الشركة في شركة أخرى.
- .3 تصفيف الشركة وفسخها.
- .4 إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
- .5 بيع الشركة أو تملك شركة أخرى، كلياً.
- .6 زيادة رأس المال المصرح به أو تخفيض رأس المال.
- .7 إصدار إسناد القرض القابلة للتحريف إلى أسهم.

(ب) تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (%) 75 من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

(ت) تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (4) و(7) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

#### المادة (90):

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلية ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسمون الممثلة في الاجتماع.



## القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

### المادة (91):

- (أ) يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.
- (ب) على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التناقض عن الحضور بغير عذر مقبول.

### المادة (92):

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأى اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك فى مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوى عدد الأسهم التي يملكها أصلية ووكللة في الاجتماع.



### المادة (93):

- (أ) للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقد الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسمية المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة مراقب الشركات، على أن تودع القسمية في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى مراقب الشركات أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.
- (ب) تكون الوكالة صالحة لحضور الركييل لأى اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.
- (ت) يكون حضور ولی او وصی او وکیل المساهم في الشركة او مثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصی او مثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

### المادة (94):

- (أ) يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى مراقب الشركات أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للجتماع والأمور التي عرضت فيه القرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي مصادرها ظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من قبل رئيس الاجتماع والمراقب، والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة بهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه لمراقب الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.



**المادة (95):**

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تدت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقد الهيئة العامة باطلأ إذا لم يحضره مراقب الشركات.

**المادة (96):**

(أ) تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقد بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

(ب) يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقده الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الداعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه.

### الفصل التاسع حسابات الشركة

**المادة (97):**

يتربى على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المعترف عليها.


**المادة (98):**

-1 تبدأ السنة المالية للشركة في ل يوم الأول من شر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

-2 إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنته المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها أما إذا إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنته المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

**المادة (99):**

لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها وعليها أن تقطع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري مص المبالغ التي يعادل ربع رأسمل الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بمموافقة الهيئة العامة للشركة



الاستمرار في اقطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس المال الشركة المصرح به.

(ب) لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري للشركة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي مما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنين التالية.

#### المادة (100):

(أ) للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنويًا اقطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

(ب) يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منهن كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

(ت) كما أن للهيئة الشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنويًا اقطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطًا خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسيع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

#### المادة (101):

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال الثلاث سنوات من اقطاعه يتوجب تحويلباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون.

#### المادة (102):

يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

#### المادة (103):

للشركة أن تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة.

١٧ البرشا حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بتصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

٢٠١٠

١٨

وزارة المالية

الملحق (١٥٤)

٢٠١٠

١٧

صورة طبق الأصل

دائرة مراقبة الشركات

يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ مراقب الشركات والسوق بهذا القرار.

تلزם الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

#### المادة (105):

(أ) تنتخب الهيئة العامة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدئ أتعابهم، أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب.

(ب) إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب لمراقب الشركات ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم


#### المادة (106):

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك لدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

### الفصل العاشر تصفية الشركة وفسخها الأحكام العامة للتصفيه

#### المادة (107):

تصفي الشركة إما تصفيه اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفيه إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون.



**المادة (108):**

إذا صدر قرار بتصفية الشركة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.

**المادة (109):**

(أ) تتوقف الشركة بعد إقرار تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حال التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

(ب) على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد مراقب الشركات والسوق المالي بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى مراقب الشركات نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه القرار.

(ج) على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

**المادة (110):**

1- يعتبر باطلًا:

(أ) كل تصرف بأموال الشركة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها.

(ب) أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تبناها.

(ت) أي حجز على أموال الشركة، وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

(ث) جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها، والعقود أو الإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

(ج) كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية ومواردها أو التنازل عنها أو إجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

2- يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما أوقعه من حجز على أموال الشركة وموجوداتها وفي أي إجراء آخر اتخذه بشأنها إلا إذا كان الحجز أو الإجراء قد تم قبل بدء إجراءات تصفية الشركة.

أـ إذا تبلغ مأمور الإجراء إشعار بصدور قرار تصفيية الشركة قبل بيع أموالها وموجوداتها المحجوزة أو قبل إتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه أن يسلم تلك الأموال والموجودات للتصفيي بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة، وتكون النفقات الإجرائية ورسومها ديناً ممتداً على تلك الأموال والموجودات.

بـ للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة الموجودة تحت التصفيية سواء أكانت تصفيية اختيارية أم إجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك.

#### المادة (111):

يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفيية بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

- (أ) المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
- (ب) المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.
- (ت) بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.
- (ث) المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

#### المادة (112):

(أ) إذا أساء أي مؤسس للشركة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفيية أو أبقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها، فيلزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر الحقه بالشركة أو بالغير، بالإضافة إلى تحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.


(ب) إذا ظهر أثناء التصفيية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائناتها فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزماً شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال.

(ت) تسرى أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.

#### المادة (113):

(أ) إذا لم تنته التصفيية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى مراقب الشركات بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفيية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفيية على ثلاثة سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها مراقب الشركات في حالة التصفيية الاختيارية والمحكمة في حالة الإجبارية.

(ب) <sup>عند كل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وإذا <sup>لهم</sup> من هذا البيان أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد</sup>



مضي ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصنفي أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه مراقب الشركات.

#### التصفية اختيارية

##### المادة (114):

تصفى الشركة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

- (أ) بإتمام أو انتهاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتهاءها.
- (ب) بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.
- (ج) في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.


##### المادة (115):

- (أ) تعين الهيئة العامة للشركة عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مصنفيًا أو أكثر وإذا لم تعين المصنفي يتولى مراقب الشركات تعينه وتحديد أتعابه.
- (ب) تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعين المصنفي إذا تم تعينه بعد صدور قرار التصفية.

##### المادة (116):

يتولى المصنفي تسوية حقوق الشركة والالتزاماتها وتصفيه موجوداتها وفقاً للإجراءات التالية:

- (أ) يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصنفي في التصفية الإجبارية للشركة.
- (ب) ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريراً بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينيها وتعتبر هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها.
- (ت) يتولى دفع ديون الشركة ويسوى ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
- (ث) إذا عين أكثر من مصنف واحد فتتّخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه قرار تعينهم وإذا لم يتفق أحدهما في حالة اختلافهما فيها.



المادة (117):

كل اتفاق يتم بين المصفى ودائن الشركة يعتبر ملزماً لها إذا اقرن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزماً لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين في التصويت على هذا القرار، على أن يتم الإعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إبرامه.

-1

يجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

-2

المادة (118):

للمصفى ولأي مدين أو دائن للشركة وكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ في إجراءات التصفية الاختيارية وفقاً للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في إجراءات التصفية الإجبارية بمقتضى أحكام قانون الشركات.


المادة (119):

1- يجوز للمصفى أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضروري بما في ذلك العدول عن تصفيتها.




2- على المصفى دعوة الدائنين للشركة بإعلان ينشره في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل إلى اجتماع عام لهم يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية يقدم فيه إليهم بياناً وافية عن حالة الشركة وقائمة بأسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم ويحق للدائنين تعين مراقبين لا يزيد عددهم على ثلاثة أشخاص لمساعدة المصفى ومراقبة سير التصفية.

المادة (120):

~~المحكمة تستناداً لطلب يقدم إليها من المصفى أو المحامي العام المدني أو مراقب أو من أي ذي مصلحة، فإذا قررت المحكمة تحويل التصفية الاختيارية للشركة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الإجبارية شرعاً، فإن تجربة تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.~~

التصفيه الإجباريه

يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو مراقب مصدقة بالشروع أو من ينوبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:



- 1 إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.
- 2 إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
- 3 إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
- 4 إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأس المال المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأس المال.

ب- وللوزير بناء على تنسيب مراقب الشركات إذا قامت الشركة بتوثيق أوضاعها خلال إجراءات التصفية وقبل مباشرة المصنفي أعماله الطلب من المحامي العام المدني إيقاف هذه التصفية.

#### المادة (122):

(أ) تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها وللمحكمة تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.

(ب) للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصنفيًا، وتحدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة ولها تعين أكثر من مصنفي واحد ولها عزل المصنفي أو استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبلغ هذه القرارات إلى مراقب الشركات.

(ج) للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطالبة بتصفيتها أمام المحاكم ويشترط في ذلك أنه لا يجوز سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية.

#### المادة (123):

(أ) للمحكمة بناء على طلب المصنفي أن تصدر قرار يخول المصنفي وضع يده على جميع أموال موجودات الشركة وتسليمها إلى المصنفي ولها بعد صدور قرارها بتصفيه الشركة أن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف بأن يدفع إلى المصنفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة.

(ب) يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على أن الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار.


#### المادة (124):

يجوز للمصنفي أن يقوم بأي عمل من الأعمال والإجراءات التالية لإتمام تصفية الشركة:

١- تأمين الصناعة وإدارة أعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها.

٢- التبرير

٣- صورة طبق الأصل من إقفال الشركات



(ب) إقامة أي دعوى أو اتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها.

(ت) التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.

(ث) تعيين أي محام أو خبير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة.

2- يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصنف للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعياً.

#### المادة (125):

-1

يلزم المصنف للشركة التقيد بالأمور التالية:

(أ) إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعيينه المحكمة لهذه الغاية.

(ب) تزويد المحكمة ومراقب الشركات في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ، ولا يعتر هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقها من قبل المحكمة.

(ت) حفظ سجلات ودفاتر حسابية منتظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.

(ث) دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.

(ج) مراعاة تعليمات المحكمة، وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في إشرافه على أموال الشركة ومتطلباتها وتوزيعها على دائنيها.

-2 يجوز لأي متضرر من أعمال المصنفي وإجراءاته وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعياً.

#### المادة (126):

يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الشركات الخاصة بالقرارات القديمة التي تصدرها المحكمة.

#### المادة (127):

يسري اعتباراً من تمام تصفية الشركة تصدر المحكمة قرار بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصنفي تبليغه إلى مراقب الشركات لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وإذا تخلف المصنفي عن تنفيذ هذا الإجراء خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، يغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره.

١٢

١٣

١٤

١٥

**الفصل الحادي عشر  
الرقابة على الشركة**

**المادة (128):**

يتربّ على الشركة التقدّم بأحكام قانون الشركات ومراعاة عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ونشرة الإصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها الهيئة العامة وللوزير ولمراقب الشركات اتخاذ الإجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركة للتحقق من تقيدها بتلك الأحكام والعقد والنظام والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي:

(أ) فحص حسابات الشركة وقيودها.

(ب) التأكّد من التزام الشركة بالغايات التي أسمت من أجلها.

**المادة (129):**

لكل مساهم في الشركة الإطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى مراقب الشركات والحصول بموافقة مراقب الشركات على صورة مصدقة منها، وأن يحصل بطلب من المكتمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام قانون الشركات.


**المادة (130):**

(أ) يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن (15%) من رأس المال الشركة أو ربع أعضاء مجلس إدارتها على الأقل الطلب من مراقب الشركات إجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها ولمراقب الشركات إذا اقتضى بمبررات هذا الطلب انتداب خبير أو أكثر لهذه الغاية على نفقة الشركة. فإذا ظهر التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق والتدقّق فللوزير إحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق خاصة يؤلفها لهذه الغاية برئاسة مراقب الشركات ويكون أحد أعضائها مدقق حسابات مرخص للتحقق من صحة المخالفة قبل إحالتها إلى المحكمة.

(ب) على طالبي التدقيق على أعمال الشركة تقديم كفالة بنكية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها مراقب الشركات لتفطية نفقات التدقيق إذا ما تبين في نتيجته أن طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلبهم، أما إذا كانوا محقين في طلبهم فتحمّل الشركة نفقات التدقيق.

**المادة (131):**

للوزير بناء على تنسّيب مراقب الشركات تكليف موظفي مراقبة الشركات في الوزارة للقيام بتدقيق حسابات الشركة وأعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الإطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام قانون الشركات.



المادة (132):

- إذا لم تشرع الشركة في أعمالها خلال سنة من تسجيلها، يحق للوزير بناء على طلب مراقب الشركات سحب تسجيلها ويعلن عن هذا التشطيب في الجريدة الرسمية وتبقى مسؤولية المؤسسين تجاه الغير قائمة كان الشركة لم تشطب ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفيه الشركة التي شطب اسمها من السجل.
- لكل فرد أن يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وإذا اقتنعت المحكمة بأن الشركة كانت تتغاضى عن أعمالها عند الشطب من السجل أو أن العدل يقضى بإعادة اسمها إلى السجل فتصدر قراراً بذلك وتعتبر الشركة عندئذ كأنها لم تشطب وظل وجودها مستمراً وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار إلى مراقب الشركات لتنفيذها ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية.

المادة (133): أسماء المؤسسين لشركة الشّرّاع للتطوّير العقاري والاستثمارات (م.ع.م)  
ومقدار أسهم كل منهم:

<u>التوقيع</u>	<u>مقدار أسهمهم بالدينار الاردني</u>	<u>اسم المؤسسين</u>	<u>الرقم</u>
	1505400	محمد محمود صقر	1
	810000	شركة التناظر التجارية	2
	330000	مروان محمد محمود ملحس	3
	315600	هشام حسن شريف نصوص	4
	202500	محمود محمد مدحت إبراهيم الشامي	5
	214500	نزال إبراهيم غضيان العمومي	6
	180000	ياسر محمود رضا عباس	7
	150000	عمر محمد مدحت إبراهيم الشامي	8
	97500	زياد فايز محمود المصري	9
	60000	محمد سالم حماده باطا	10
	60000	رائد ياسر رجائي نسيبه	11
	60000	رائد عبد الحميد إبراهيم أبو شقره	12
	52500	ناصر زياد فايز المصري	13
	52500	نور زياد فايز المصري	14
	48000	باسم شوكت إبراهيم الشامي	15
	45300	نديم محمد ظافر كيالي	16
	45000	محمد علي سعيد علي السيد	17
	45000	أديب علي سليمان السيد	18

وزارة الصناعة  
تصدير  
صورة طبق الأصل  
٢٠١٠

الرقم	اسم المؤسسون	مقدار أسهمهم بالدينار الاردني	التوفيق
19	شركة حلويات ومطاعم زلاطيمو	45000	
20	محمد فاخر محروس رشيد المصري	42000	
21	مروان عبدالله محمد بشناق	40800	
22	محمود نهاد شكري الشافعى	37,500	
23	أيمن اكرم عمر زعيتر	30,000	
24	سري أكرم عمر زعيتر	30,000	
25	انشراح عبداللطيف حسن سكجها	30,000	
26	لينا شوكت إبراهيم الشامي	30,000	
27	رانيه إبراهيم شوكت الشامي	30,000	
28	هيثم احمد جاسبر عبد القادر الطيراوي	30,000	
29	مؤمن شاهين أمين شاهين	30,000	
30	حسن حمدي محمد صبرى الطباع	30,000	
31	طارق حمدى محمد صبرى، الطباع	30,000	
32	أسامة محمد مرتضى يعيش	30,000	
33	غسان فهمي رشدى الصغير	30,000	
34	شاديه عبدالله إبراهيم زلاطيمو	30,000	
35	سعاد بديع حافظ يعيش	30,000	
36	شاهر طاهر عبدالله الشتوم	30,000	
37	ابراهيم خليل إبراهيم اندحله	9,000	
38	عقيل رافت إبراهيم الناصمي	27,600	
39	محمود علي محمد عبيدات	21,000	
40	هشام عبدالمجيد مرقه	15,000	
41	نضال ناظم مصطفى البرغوثي	15,000	
42	نائل زاهي طالب دروزه	15,000	
43	يوسف احمد يوسف البربراوي	15,000	
44	باسل زاهي طالب دروزه	15,000	
45	وليد احمد محمد الترك	15,000	
46	عمر سام ادهم حجاوي	15,000	
47	غدير عبداللطيف حسن سكجها	15,000	
48	نجم الدين عوض المصري	15,000	
49	زاهر منير عبداللطيف سكجها	15,000	
50	جورج عمر اميل موسى شاكر	15,000	
51	نبيله عبدالحي مرقة	15,000	
52	رزان اكرم عمر زعيتر	15,000	
53	لؤي عميش يوسف عميش	15,000	
54	بديع محمد مرتضى يعيش	15,000	
55	إياد شفيق فرحان الزوابيده	15,000	
56	حكم شفيق فرحان الزوابيده	15,000	
57	حسام يوسف حسن لعيسي	15,000	

<u>التوقيع</u>	<u>مقدار أسهمهم بالدينار الاردني</u>	<u>اسم المؤسسين</u>	<u>الرقم</u>
	15,000	محمد ياسر خليل محمد حمد	58
	15,000	خالد عبدالحميد أحمد عماش	59
	10,500	جميل هاني جميل عربيت	60
	9,300	ثائر محمد شريف سليم حلاوه	61
	9,000	هيثم عبد المنعم سالم بادلنا	62
	7,500	بانا إبراهيم يوسف الطاهر	63
	7,500	طارق عادل عبدالقادر البندي	64
	7,500	وائل بديع أمين العبو	65
	7,500	فراس بديع أمين العبو	66
	7,500	هيفاء سعيد علي السيد	67
	7,500	عائد محمد شريف سليم حلاوه	68
	7,500	تمام محمود حماد مصطفى	69
	6,000	نجمة سعيد علي السيد	70
	198,000	شادي رافت إبراهيم الشامي	71
	186,000	يحيى محمد مدحت إبراهيم الشامي	72
	138,000	منصور حمدان عبد النبي منصور	73
	97,500	طارق زياد فريز المصري	74
	76,500	إبراهيم شوكت إبراهيم الشامي	75
	6,000,000 دينار أردني	المجموع	

نظم بمعرفتي وتم توقيع المؤسسين أمامي  
المحلي

